لوحلف على غيره في امر فهل على الحالف كفارة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو لو حلف على غيره بامر ولم ينفذه فهل على الحال في كفارة؟ الحمد لله - 00:00:00

في هذه الحالة يجب عليك انت ان تخرج كفارة يمين لانك حلفت على غيرك ولم يمتثل يمينك وخالف مقتضاها وانت رجل عاقل ومكلف ويمينك هذه يمين مكفرة لانها حلف على امر مستقبل يمكن البر فيه - 00:00:18

فبما انه لم يبر بيمينك فحين اذ عليك الكفارة لانك حلفت الا تأخذها واما قولك اذا وضع يعني ضعها في شيء من متاعي او اثاثي فان هذا لا يخرجك عن دائرة وجوب الكفارة لانه وان وضعها في - 00:00:38

او اعطاكها في جيبك ولم تستلمها بيدك فانك موصوف بانك اخذتها يعني ان المال رجع اليك فباي رجع اليك فيعتبر انك اخذته. وليس المقصود انك تستلمه بيدك تستلمه بيدك وانما المقصود انه لا يرده اليه - 00:00:58

فانت حلفت انه لا يرد لك المال وهو قد رده وهو قد رده لك. فحين اذ يجب عليك كفارة يمين وهي المذكورة في قول الله تبارك وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك - 00:01:18

كفارة ايمانكم اذا حلفتم. وانا اوصيكم انت وصاحبك بوصيتين اما الوصية الخاصة بك فلا فالا تكثر من اليمين بارك الله فيك لا تكثروا من اليمين لا تكثروا من اليمين لا انت ولا صاحبك. فان من طبع المؤمن الا ان لا يحلف الا على الامر الذي يطلب الحلف عليه - 00:01:42

يعني على الامور العظيمة واما الامور اليسيرة فانه لا ينبغي ان يذكر اسم العظيم عز وجل عليها. فمن كمال تعظيم القلوب لا نحلف به ولا نذكر اسمه الا على عظائم الامور. فلا تحلفوا بارك الله فيكم الا على الشيء المهم - 00:02:05

ولذلك لم يأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلف الا في امور خاصة. كبيرة جدا كاحقية القرآن واحقية البعث واحقية النبوة وهكذا والامر ولذلك يقول الله تبارك وتعالى واحفظوا ايمانكم اي لا تكثروا منها - 00:02:26

ومن علامة الساعة انه يأتي قوم يحلفون ولا يستحلفون. وتسبق يمين احدهم شهادته وشهادته يمينه والوصية الثانية وهي خاصة بصاحبك انه كان ينبغي له ان يبر بقسمك فان من حق المسلم على المسلم ابرار قسمه كما في الصحيحين - 00:02:46

من حديث عبادة من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امر انا بعيادة المريض واتباع الجنازة الى ان قال وابرار القسم او قال المقسم. فمن حق المسلم - 00:03:06

على المسلم اذا اقسم عليه الا يقابل اليمين باليمين بل يبر بقسمه وينزل عند رغبة اخيه المهم ان ان الكفارة واجبة عليك والله اعلم - 00:03:26